

لم يؤكل ولو سعى حساً فظن أنه آدمياً فذمها أذارت له فله نأدا هو
 صيد أكل وان وقع الصيد في الماء أو على سطح أو جبل أو سنان
 نوح ثم ردى إلى الأرض لا يؤكل ولو وقع استواء على الأرض لا يؤكل
 ويؤكل للماء إن أصاب الجرح لم يؤكل ولا الأكل ولا يؤكل ما في
 الماء مثل البندوقة والحجر والعصاة والمعراض بعرضه فإن
 جلد بحره أكل وإن رماه بسيف نابك عضواً منه أكل دون
 العضو وإن قطع يصفين أكل وإن قطعت أكل الأكل إن
 كان الأكل من جهة الرأس ومن ردى صيداً نأجته ثم رماه
 آخر فقتله لم يؤكل ويضمن للأول قيمته غير نقصان جنا
 حته وإن لم يشحنه الأول أكل وهو الثاني **كتاب الذبائح**
الذكوة نوعان اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبنة واضطحا
 رية وهي الجرح في أي موضع اتقت وشرطها تسمية وكون
 الذابح مسلماً أو كتابياً وإن ترك التسمية نأسيماً حل وإن اضطلع

شاة وسمى فذبح غيراً بتلك التسمية لم يؤكل وإن ذبح بشفة
 آخر أكل ويكره أن يذكت بع اسم الله تعالى إسم غيره وإن
 يقول اللهم تقبل من فلان والسنة محر الأبل وذبح المقدر
 الشاة ^{تلقف} فإن عكس كرهه ويؤكل والعروق التي تقطع
 في الذكوة كالمقوم والمري والودجات وإن قطع ثلثتها فيها
 أكل ويجوز الذبح بكل ما أضر الأوداج وأمنه الذبح إلا السبي
 القايح والظفر القايح ويستحب أن يجرد الشفرة ويكره أن
 يبلغ بالسكين النخاع أو يقطع الرأس يؤكل ويكره سنجها قبل
 أن تبره وما استنابك من الصيد لذكونه اختيارية وما تؤخذ
 من النعم فذكاته اضطرابية وإن كان في بطن المذبح جنين
 بيه لم يؤكل اشعر أو لم يشعر وإذا ذبح مالا يؤكل لحمه طرد
 جلده ولحمه إلا الحنزين به والأدمى **فصل** ولا يجزئ أكل كل ذي
 ناب من السباع وذي مخالب من الطيور ولا الحشرات الأربعة

خرق

Saudi University

شاة

قيل ان يسكن عن
 الاضطراب يوجب